به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم ما ثبت بلا اختيار لكن
وقعت مشاهدة على من ادعى النبوة واظهر المعجزة بان شاهد كلامه الدعوة
وظهور المعجزة فلزم نفسه عند ذلك اي عند وقوع مشاهدة العلم بصدقه
ونفسه مفعول يقدم للزوم والفاعل العلم وذهب امام الحرمين وغيره الى انه
من قبيل الكلام النفسي وعبارته في الارشاد ثم التصديق على التحقيق كلام النفسي
ولكن لا يثبت الاسم العلم فانا اوضحنا ان كلام النفسي يثبت على حسب الاعتقاد
انتهى قال صاحب الغنية اختلف جواب الشيخ ابي الحسن الاشعري في معنى
التصديق الذي هو تمام حقيقة الايمان عنده فقال مرة هو المعرفة بوجوده
تعالى والاهيته وقدمه وقال مرة التصديق قول النفس عن ان ينتفي المعرفة
ولا يعبر دونها وهذا الثاني قول القاضي ابو بكر الباقلاني قال التصديق
والتكذيب والصدق والكذب بالاقوال اجدر حقيقة بالعلوم والمعارف ثم يعبر عن
تصديق القلب باللسان انتهى وظاهر عبارة الشيخ ابي الحسن المنقولة عنه انفا
انه اي التصديق كلام النفسي مشروط بالمعرفة بلزم من عدمها عدمه ولان
الاستسلام الباطن انما يحصل بعد حصول المعرفة اعني ادراكا مطابقة دعوى
النبي عليه السلام للواقع اي تجليها للقلب وانكشافها ويحتمل انه اي التصديق هو
المجموع المركب هو من المعرفة ومن ذلك الكلام النفسي فيكونا كل منهما ركنا من
فلا بد من تحقيق الايمان على كلا الاحتمالين في عبارة الشيخ ابي الحسن من المعرفة
اعني ادراكا مطابقة دعوى النبي للواقع ومن امر اخر هو الاستسلام الباطن
والانقياد لقبول الاوامر والنواهي المستلزم ذلك الاستسلام والانقياد للاجلال
اي لاجلال الله تعالى وعدم الاستخفاف باوامره ونواهيه وهذا الاستسلام الباطن
هو عبر عنه في كلامه على الايمان والاسلام هو المراد بكلام النفسي وانما قلنا انه لا بد

مع المعرفة من الامر الاخر وهو الاستسلام الباطن لما ذكرنا فيما مر من ثبوت مجموع تلك المعرفة اي
الاتصاف بها مع قيام الكفر من اتصف بها كما مر بيانه ومن ثبوت مجموع المعرفة بلا كسب
واختيار فيه وبلا قصد اليه كما مر تمثيله من وقعت مشاهدة على من ادعى النبوة واظهر
المعجزة ومع هذا ايضا مجموع كونه يثبت بلا كسب واختيار فيه وبلا قصد اليه يتعلق ظاهر
التكليف به حتى قولهم فاعلم انه لا اله الا الله والمراد اكتسبه بفعلوا اسبابه من القصد الى النظر
في آثار القدرة الدالة على الوجود والوحدانية وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات الموجودة
من ذلك على الوجه المودي الى المقصود حتى لو وقع العلم لانسان دفعيا من غير ترتيب
مقدمات احتاج من وقع له ذلك الى تحصيله اي ذلك العلم مرة اخرى كسبا على ما هو
ظاهر بعضهم كالمولى سعد الدين في شرح المقاصد فانه قال ان حصول هذا التصديق قد
يكون بالكسب اي مباشرة الاسباب الاختيارية كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس
وما اشبه ذلك وقد تكون بدونه كمن وقع عليه الضوء فعلم ان الشمس طالعة والمامور به يجب
ان يكون من القسم الاول ثم قال لا يفهم من نسبة التصديق الى المتكلم في القلب سواء اذعانه وقوله
وادراكه لهذا المعنى اعني كون المتكلم صادقا من غير ان يتصور هناك فعل وتاثير من القلب
ويقطع بان هذا كيفية للنفس قد تحصل بالكسب والاختيار ومباشرة الاسباب وقد تحصل
بدونها فغاية الامر ان يشترط فيما يعتبر في الايمان ان يكون تحصيله بالاختيار على ما هو
قاعدة المامور به انتهى وظاهره كما قال المؤلف عدم الاكتفاء بحصوله دون كسب وفيه كما
قال المؤلف نظر لان حصول الاستسلام والانقياد بعد حصول العلم الدفعي حصولا بالمقصود
مغن عن استحصال بتعاطي الوسيلة الموصلة اليه فلا وجه لعدم الاكتفاء بالعلم الدفعي بل
الوجه انه اذا حصل كذلك اي دفعيا كفى ضم ذلك الامر الاخر من الانقياد الباطن اليه وذلك
التكليف الكائن المتعاطى لاسباب العلم انما هو لمن لم يحصل له العلم فاذا حصل هو اي العلم
سقط ما وجوبه لاجله اي لاجل حصوله لانه لا معنى لتعاطي وسيلة لاجل مقصود

نعم كلام